المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
رقم تسجيل: ١٢٠٠٠١١٤٢٠٠٠
تاريخ: ١٥/٦/٢٠٠٠
الوزارة المتخصصة: الداخلية

مرفق بعدد ١١ طالب
كتاب توضيحي للأوضاع

سجلت بالرقم الوطني
في ١٥ / ٦ / ٢٠٠٠

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التنمية الاجتماعية

سجل الجمعيات

النظام الأساسي

لجمعية إدارة الشباب الأردني

المحافظة العاصمة

معدل نهائي بناء على اجتماع الهيئة العامة بتاريخ 3-3-2012

النظام الداخلي

لجمعية ادارة المشاريع الاردنية

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصدق

الباب الأول

الإسم والمركز والغايات

المادة الأولى

يكون أسم الجمعية بموجب هذا النظام "جمعية ادارة المشاريع الاردنية" ومركز اعمالها في مدينة عمان, عنوانها ص.ب 5684 عمان 11953, شارع الملكة رانيا العبدالله، بناية رقم 69، الطابق الأول، ومنطقة أعمالها جميع محافظات المملكة ويحق لها فتح فروع في مدن المملكة.

المادة الثانية

غايات الجمعية :-

أ- وضع الأسس والقواعد التي تنظم أصول مهنة ادارة المشاريع وكيفية مزاولتها بالاسترشاد بالمعايير والأسس المعتمدة دولياً.
ب- ترسيخ مهنة ادارة المشاريع وتطويرها وتعزيز مكانتها في المملكة وتطوير مستوى الكفاءة والممارسة الى اعلى مستوى.
ت- رعاية حقوق ومصالح ومكتسبات العاملين في مجال إدارة المشاريع والمحافظة عليها.
ث- ارساء أسس التعاون العلمي والثقافي والمهني بين الجمعية والجمعيات الاردنية والعربية والدولية.
ج- الاستفادة من الخبرات وفرص التطوير المتاحة في مجال ادارة المشاريع مثل المؤتمرات والندوات العلمية والمهنية وورش العمل.

المادة الثالثة

ان جمعية إدارة المشاريع الأردنية هي جمعية أردنية علمية اجتماعية مستقلة تهدف الى خدمة مهنة ادارة المشاريع في المملكة الاردنية الهاشمية وليس لها اية غايات أو نشاطات قطعيا في الحقول السياسية والدينية والطائفية.

الباب الثاني

العضوية

المادة الرابعةشروط العضوية:-

أ- يحق لكل اردني أو مقيم أكمل أو أكملت (18) عاما من عمره أو عمرها أن تنتسب الى الجمعية كعضو عامل على أن يحوز على الشروط التالية:
1- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره
2- أن يكون كامل الأهلية
3- أن لايكون محكوم بجناية أو جنحة
4- أن يكون قد حصل على عضوية معهد ادارة المشاريع الدولي.

المادة الخامسة

تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ(15) دينار يسدد سنوياً خلال الشهور الثلاثة الأولى من السنة المالية للجمعية, واذا انتسب احد الاعضاء الى الجمعية خلال السنة المالية يستحق عليه الاشتراك السنوي كاملاً.

المادة السادسة

أ- زوال العضوية: تزول العضوية في الحالات التالية:
1- الانسحاب.
2- الوفاة.
3- فقدان أحد شروط العضوية.
4- الفصل.
5- التأخر عن تسديد رسم الاشتراك في موعد استحقاقه.

ب- فصل الأعضاء: يفصل العضو بقرار تتخذه أغلبية أعضاء هيئة الادارة في الحالتين التاليتين:
1- اذا ادى عملا من شأنه أن يلحق بالجمعية ضراراً جسيماً مادياً أو ادبياً
2- اذا استغل انضمامه للجمعية لغرض شخصي يتعارض مع نظام الجمعية الاساسي

المادة السابعة

اعادة العضوية:

أ- يجوز لهيئة الادارة اعادة العضوية الى العضو الذي زالت عضويته بسبب عدم دفعه اشتراكا في سنة ما، اذا أدى المبلغ المستحق عليه دفعة واحدة.
ب- لا يجوز للعضو الذي زالت عضويته لأي سبب من الأسباب ولا لورثة العضو المتوفي الحق في استرداد الاشتراكات أو الهبات أو التبرعات التي قدمها للجمعية.

الباب الثالث

موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف بها

المادة الثامنة

تتكون ايرادات الجمعية من:

أ- اشتراكات الاعضاء.
ب- التبرعات والهبات.
ت- ريع ايرادات النشاطات.
ث- الوصايا.
ج- اية موارد اخرى داخلية توافق عليها هيئة الادارة بما لا يتعارض مع القوانين المرعية.
ح- أية موارد خارجية شريطة أن تكون متوافقة مع القوانين والأنظمة الأردنية.
خ- أية ايرادات تأتي من حقوق الرعاية للجمعية أو أحد نشاطاتها وبما لا يتعارض مع استقلالية الجمعية. ويتم تنظيم هذه الايرادات من خلال اتفاقيات أو عقود تبرمها هيئة ادارة الجمعية.

المادة التاسعة

أ- تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من كانون الثاني (1/1) وتنتهي في الحادي والثلاثون من كانون الأول (12/31) من كل سنة ميلادية.
ب- تودع أموال الجمعية في المصرف الذي تعينه هيئة الادارة على أن لا يحتفظ أمين الصندوق إلا بمبلغ (500) دينار للمصروفات النثرية.

ت- يشترط لسحب أي مبلغ من أموال الجمعية المودعة في المصرف أن يوقع على أمر الصرف كل من رئيس الجمعية أو من ينوب عنه, مع أمين الصندوق مجتمعين.
ث- لا يجوز انفاق أي مبلغ من أموال الجمعية إلا لتحقيق أي غرض من أغراضها.
ج- تحتفظ الجمعية في مركزها بدفاتر للحسابات وفقاً لأصول مسك الدفاتر.
ح- يجب أن تدقق سنوياً حسابات الجمعية من قبل مدقق حسابات قانوني, على أن يتم تدقيقها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للجمعية وقبل عرضها على اجتماع الهيئة العامة العادية السنوي.

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة سجل الجمعيات
مصادق

الباب الرابع
الهيئات التي تمثل الجمعية

(الهيئة العامة)

المادة العاشرة

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بإلتزاماتهم حسب أحكام هذا النظام.

المادة الحادية عشر

يجب دعوة الهيئة العامة للاجتماع مرة كل سنة على الأقل خلال الشهور الاربعة الاولى من السنة المالية، ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الثانية عشر

تدعو هيئة إدارة الجمعية الهيئة العامة للاجتماعات في مركز الجمعية أو في مكان آخر تحدده هيئة الادارة بإشعار ترسله الى جميع الاعضاء الذين لهم الحق في الحضور ويكون ذلك قبل تاريخ الاجتماع بأسبوعين على الأقل, ويرفق بهذا الاشعار جدول أعمال الاجتماع وكشف بأسماء الاعضاء الذين يحق لهم حضور اجتماعات الهيئة العامة. ويجوز لخُمس الأعضاء الذين لهم حق حضور اجتماع الهيئة العامة أن يرسلو طلبا كتابيا الى هيئة الادارة بدعوتها للانعقاد مع بيان الغرض من ذلك, واذا لم تستجب هيئة الادارة لمثل هذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً فيحق لهم اللجوء الى القضاء.

المادة الثالثة عشر

يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس هيئة الادارة فإذا غاب الرئيس يرأس اجتماع الهيئة نائب الرئيس واذا غاب نائب الرئيس تنتخب الهيئة العامة من بين أعضاء هيئة الادارة رئيساً لذلك الاجتماع.

المادة الرابعة عشر

يكون اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي قانونياً اذا حضره (51) بالمائة من الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناء على الدعوة الاولى يكون اجتماع الهيئة العامة العادي وغير العادي الذي يعقد بدعوة ثانية خلال الـ(15) يوما التالية قانونيا بمن حضر.

المادة الخامسة عشر

لا يجوز للهيئة العامة أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال إلا اذا وافق ثلثي الأعضاء الحاضرين على اضافة اي بند الى جدول الأعمال.

المادة السادسة عشر

تبحث الهيئة العامة في اجتماعها السنوي بالأمور التالية:

أ- التصديق على الحساب الختامي للجمعية.
ب- تقرير مدقق الحسابات.

ت- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
ث- تقرير هيئة الادارة عن اعمال الجمعية وحالتها خلال العام المنصرم ويجب أن يتضمن هذا التقرير استعراض حالة العضوية.
ح- انتخاب أعضاء هيئة الادارة بطريق الاقتراع السري على أن لا يتعارض ذلك مع نص المادتين العشرين والواحدة والعشرين من هذا النظام.
خ- تعيين مدقق حسابات من غير أعضاء هيئة الادارة.
د- اقرار انشاء فرع أو فروع للجمعية.
ذ- تحديد ماهية المصاريف وقيمتها التي يجوز للعضو استردادها والتي تحملها العضو خلال قيامه بشؤون الجمعية.
ذ- اية مسائل اخرى تعرضها هيئة الادارة.

تصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة العادية بالاغلبية المطلقة برفع الايدي باستثناء ما في الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة

تختص اجتماعات الهيئة العامة غير العادية ببحث الأمور التالية وتصدر قراراتها بموافقة 51% من أعضاء الهيئة العامة الحاضرين والذين يحق لهم التصويت:

أ- تعديل نظام الجمعية الأساسي.
ب- حل الجمعية.
ت- عزل أعضاء هيئة الإدارة.
ث- أية أمور أخرى طارئة.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك بالتصويت اذا كان موضوع القرار المعروض هو ابرام اتفاق معه أو رفع دعوة عليه و انهاء دعوة بينه وبين الجمعية وكذلك عندما تكون له مصلحة شخصية في القرار المطروح للتصويت فيما عدا انتخاب هيئة الادارة وغيرها من الهيئات أو اللجان المتصلة بالجمعية.

المادة التاسعة عشرة

تدون قرارات الهيئة العامة في دفتر محاضر الجلسات ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الجمعية الذين لهم حق الحضور وأسماء الحاضرين بأنفسهم, كما يذكر اسم الرئيس وأمين السر والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازت عليها.

(الهيئة الادارية)

المادة العشرون

أ- تدير الجمعية هيئة إدارية منتخبة عدد أعضائها سبعة أعضاء من ضمنهم الرئيس بحيث تتكون من ثلاثة أعضاء من الهيئة الإدارية يتم إنتخابهم داخليا من قبل الهيئة الإدارية للجمعية وذلك لضمان إستمرارية العمل على المبادرات والإتصال وأربعة أعضاء منتخبين من قبل الهيئة العامة للجمعية وبحيث تكون مدة الدورة سنتين.

المادة الحادية والعشرون

يشترط في العضو الذي يرشح نفسة لهيئة الادارة, بالاضافة الى الشروط المترتب توفرها في اعضاء الجمعية, ما يلي:

أ- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرون عام.
ب- أن يكون قد أمضى في عضوية الجمعية سنتين متتاليتين على الأقل

المادة الثانية والعشرون

لا يجوز الجمع بين عضوية هيئة الادارة والعمل للجمعية بأجر.

المادة الثالثة والعشرون

هيئة الادارة هي الجهة الوحيدة المختصة بتمثيل الجمعية لدى كافة الهيئات الحكومية والقضائية والأهلية فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة مراقبة الشركات
مصدق

المادة الرابعة والعشرون

أ- عندما يخلو منصب عضو هيئة الادارة خلال مدة ولاية تلك الهيئة يصبح الشخص الذي نال أكبر عدد من الأصوات بعد الأعضاء المنتخبين في الاجتماع الانتخابي السابق عضواً في هيئة الادارة بدلا من العضو الذي خلا منصبه, اذا لم يكن هنالك شخص من هذا القبيل تعين هيئة الادارة بموافقة ثلثي اعضائها الباقيين عضوا من الهيئة العامة ليشغل العضوية الشاغرة ويبقى اعضاء هيئة الادارة المنتخبون بمقتضى هذه المادة في مراكزهم الى حين حلول موعد انتخابات هيئة الادارة وفقا لهذا النظام. ويسري هذا الاجراء لملء شواغر هيئة الادارة بما لا يزيد عن عضوين وبخلاف ذلك تدعي الهيئة العامة الى اجتماع استثنائي لانتخاب هيئة ادارة جديدة.

ب- تعتبر الهيئة الإدارية مستقيلة إذا قدم ثلاثة أعضاء أو أكثر من الأعضاء استقالاتهم.

ت- في حالة إستقالة الهيئة الإدارية قبل انتهاء مدة عملها، يقوم رئيس الهيئة الإدارية بالدعوة إلى إجتماع غير عادي للهيئة العامة، لانتخاب هيئة إدارية جديدة، وذلك خلال موعد أقصاه شهر من تاريخ إستقالة الهيئة الإدارية، وتستمر الهيئة الإدارية المستقيلة في أداء مهامها، لحين موعد اجتماع الهيئة العامة غير العادي.

المادة الخامسة والعشرون

تشمل صلاحيات هيئة الادارة كل ما يتعلق بإدارة شؤون الجمعية وعلى وجه التحديد ما يلي:

أ- إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية
ب- تنظيم اجتماعات الهيئة العامة
ت- إعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة.
ث- إعداد الحساب الختامي للسنة المالية الحالية ومراجعة تفرير مدقق الحسابات.
ج- إعداد الأنظمة المالية والإدارية التي يسير عليها مستخدمو الجمعية.
ح- تعيين الموظفين اللازمين للجمعية والنظر في تأديبهم وفصلهم وعزلهم.
خ- الإشراف على نشاطات الجمعية والإنفاق عليها ضمن اطار يتم اعتماده من قبل الهيئة العامة للجمعية.

المادة السادسة والعشرون

تعقد هيئة الادارة اجتماعاً بما لا يقل عن مرة واحدة شهرياً أو كلما دعت الحاجة للنظر في شؤون الجمعية وتكون الاجتماعات قانونية بحضور (4) من الاعضاء ولا يشترط أن يكون الحضور جسدياً ويمكن أن يكون عبر الوسائط السمعية أو البصرية.

تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين واذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة السابعة والعشرون

ينتخب الرئيس مباشرة من قبل الهيئة العامة, وفي أول إجتماع لهيئة الادارة المنتخبة يقوم الرئيس بإختيار نائباً أول للرئيس ويتم توزيع المهام الإدارية على باقي الأعضاء بما في ذلك أمينا للصندوق وأميناً للسر في الاجتماع ذاته.

المادة الثامنة والعشرون

أ- لا يجوز لعضو هيئة الادارة التخلف عن حضور جلساتها الا بعذر مقبول يقدم قبل انعقاد الجلسة.
ب- كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول يعتبر مفصولاً من عضوية هيئة الادارة.
ت- على أمين السر تبليغ جميع أعضاء هيئة الادارة بمواعيد ومكان انعقاد اجتماعات هيئة الادارة وجدول أعمال كل اجتماع قبل موعد انعقاده بيوم واحد على الأقل.

المادة التاسعة والعشرون

يجوز لهيئة الادارة تشكيل لجان فرعية من اعضاء الهيئة العامة تتولى متابعة نشاط الجمعية في ميادين معينة, على أن يرأس كل لجنة أحد أعضاء هيئة الادارة, ويحق لهيئة الادارة تشكيل لجان مؤقتة لمتابعة نشاطات محددة.

المادة الثلاثون

تتضمن صلاحيات الرئيس ما يلي:

1- ترؤس الهيئة الادارية والهيئة العامة.
2- تمثيل الجمعية لدى السلطات الرسمية والقضائية.
3- الاشراف على كافة أعمال الجمعية واللجان المنبثقة عنها.
4- في حال غياب أو اعتذاره يقوم النائب الأول للرئيس مقامه.

المملكة الاردنية الهاشمية
دائرة تسجيل الجمعيات
مصدق

المادة الحادية والثلاثون

تتضمن صلاحيات أمين السر ما يلي:

1- حفظ سجلات الجمعية واجراء مخابراتها.
2- تدوين وقائع جلسات الهيئة الادارية والهيئة العامة.
3- القيام بأعمال أمين الصندوق عند غيابه.

المادة الثانية والثلاثون

تتضمن صلاحيات أمين صندوق الجمعية ما يلي:

1- استلام المبالغ التي ترد الى الجمعية بإيصالات مختومة بخاتم الجمعية موقعة منه وايداع تلك المبالغ في المصرف الذي تقره هيئة الادارة.
2- تنفيذ قرارات هيئة الادارة فيما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية ويوقع من الرئيس التعهدات التي ترتبط بهذا ويقدم كشفا شهريا عن الوضع المالي للجمعية الى هيئة الادارة.
3- حفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز الجمعية لتكون تحت طلب الجهات المختصة.
4- لا يجوز أن ينفق أو يتصرف في أموال الجمعية إلا حسب ما تقرره هيئة الادارة وضمن الاطار المعتمد من قبل الهيئة العامة.

الباب الخامس
الترشيح والانتخابات

المادة الثالثة والثلاثون

أ- يحق لكل عضو ممارسة حقه في انتخاب الهيئة الإدارية أو لجان الفروع، على أن يكون مسددا لرسوم اشتراكاته حتى تاريخ الانتخابات.
ب- تعلن الهيئة الإدارية عن موعد إجتماع الهيئة العامة الذي ستجري فيه الانتخابات، قبل شهر من تاريخه، عن طريق وسائل الاتصال المتاحة.
ت- تعلن الهيئة الإدارية عن فتح باب الترشيح، لعضوية الهيئة الإدارية الجديدة، قبل موعد الانتخابات بشهر
ث- يغلق باب الترشيح قبل موعد الانتخابات بأسبوع واحد، وتحدد الهيئة الإدارية ساعة الإغلاق في اليوم المعني.
ج- تشكل الهيئة الإدارية لجنة تدقيق ثلاثية تسمى لجنة الإنتخابات، تضم إثنين من أعضاء الهيئة العامة، وأحد أعضاء الهيئة الإدارية من غير المرشحين، مهمتها تدقيق طلبات الترشيح، وأهلية المنتخبين، والتحقق من مطابقتها لنصوص هذا النظام.
ح- تقدم طلبات الترشيح خطيا من أعضاء الهيئة العامة إلى لجنة الإنتخابات، المتحققة فيهم الشروط التي نص عليها النظام الداخلي، وعلى أن يتم إشعار المرشح باستلام طلبه، عبر وسائل الاتصال المتاحة.
خ- إذا كان عدد المرشحين يقل عن العدد المطلوب لتشكيل الهيئة الإدارية، يبقى باب الترشيح مفتوحا، إلى حين بدء اجتماع الهيئة العامة.
د- يعلن عن أسماء المرشحين عبر وسائل الإتصال المتاحة.
ذ- يتم إنتخاب رئيس الجمعية بشكل منفصل عن باقي الأعضاء وذلك في نفس الجلسة.
ر- يتم تعيين المرشحين بالتزكية في حال كان عدد المرشحين مساويا لعدد أعضاء المجلس أو أقل.

ز- يشترط في الشخص المرشح لمنصب الرئيس أن يكون قد شغل أحد مناصب الهيئة الادارية للجمعية لمدة لا تقل عن سنتين متتاليتين.

س- في حالة رفض طلب أي من المرشحين، تقوم لجنة التدقيق بإبلاغه بالسرعة القصوى، وله حق الاعتراض على رفض طلبه أمام الهيئة العامة، في أول اجتماع لها، وهي صاحبة الحق في تأكيد رفض طلبه أو قبوله، وذلك بالأغلبية المطلقة.

ش- يجري تقديم الطعون في أهلية عضوية أي من المرشحين أو المنتخبين خطيا قبل إجراء الانتخابات، والهيئة العامة هي صاحبة الحق في قبول الطعن أو رفضه، وذلك بالأغلبية المطلقة.

ص- في حالة تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر - ممن حصلوا على أعلى الأصوات أو أقلها - تعاد عملية الانتخاب بينهما (بينهم) في نفس الجلسة لتحديد الفائز، إلا إذا انسحب أي منهما (منهم) لصالح الآخر.

ض- في حالة خلو منصب الرئيس لأي سبب كان، يحل محله مباشرة نائب الرئيس، وتكون قراراته نافذة المفعول، وتطبق أحكام المادة الرابعة والعشرون والسابعة والعشرون على المنصب الشاغر.

الباب الخامس
حل الجمعية

المادة الرابعة والثلاثون

1- تحل الجمعية بقرار تتخذه الهيئة العامة غير العادية على أن لا تقل الأصوات المؤيدة لقرار الحل عن ثلثي أعضاء الجمعية الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.

2- اذا حلت الجمعية لأي سب من الأسباب تؤول أموال الجمعية المنقولة وغير المنقولة بعد تأدية جميع الالتزامات المترتبة عليها الى الجهة أو الجهات الاردنية التي تقررها الهيئة العامة غير العادية في نفس الاجتماع الذي تقرر فيه حل الجمعية.

الباب السادس
أحكام عامة

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز للجمعية أن تنتسب الى اي اتحاد أو أن تندمج أو تتحد مع جمعية أو هيئة اجتماعية مسجلة أخرى أو أكثر وفقاً لأحكام المادتين (8,9) من قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008وتعديلاته لعام 2009 أو اي قانون يحل محله.

المادة السادسة والثلاثون

يحق للجمعية امتلاك العقارات والاراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ولها الحق في بيع ورهن وتأجير اي منها بقرار تتخذه الهيئة العامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التنمية الاجتماعية

٨٩٣

الرقم س ج / ٤/

التاريخ / /١٤٣٣هـ

الموافق ٨/ ٣/ ٢٠١٢م

السادة "جمعية إدارة المشاريع الاردنية"

الموضوع: توفيق الاوضاع

تحية طيبة، وبعد؛

فبالإشارة الى قرار مجلس ادارة سجل الجمعيات المتخذ في الجلسة رقم (٢٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧، وكشوفات الجمعيات التي قامت بتوفيق اوضاعها والتي تم تزويد مجلس إدارة سجل الجمعيات بها من الوزارات المختصة.

وعملاً بأحكام المادة (١٤/ج/٢) من قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته؛ فقد قرر مجلس إدارة سجل الجمعيات الموافقة على طلب جمعية " **إدارة المشاريع الاردنية** " .

وبذلك تعتبر "**جمعية إدارة المشاريع الاردنية** " قد وفقت أوضاعها بموجب قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته.

مع الاحترام،

أمين عام سجل الجمعيات

ديمة خليفات

عادل العبادي